

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب .

فصل : ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وهو أن يدعي أن فلانا الغائب وكلني في كذا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح بناء على الحكم على الغائب لا يصح .
ولنا أنه لا يعتبر رضاه في سماع البينة فلا يعتبر حضوره كغيره وإذا قال له : من عليه الحق أحلف أنك تستحق مطالبتني لم تسمع دعواه لأن ذلك طعن في الشهادة وإن قال : قد عزلك الموكل فاحلف أنه ما عزلك لم يستحلف لأن الدعوى على الموكل واليمين لا تدخلها النيابة وإن قال : أنت تعلم أن موكلك قد عزلك سمعت دعواه وإن طلب اليمين من الوكيل حلف أنه لا يعلم أن موكله عزله لأن الدعوى عليه وإن أقام الخصم بينة بالعزل سمعت وانعزل الوكيل